الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/451
11 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الأربعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة ٢

ثانيا ـ الردود الواردة من الحكومات ٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٣

استراليا ٥

اوروغواى ٧

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ٧

غابون ١١

فنزويلا ١٣

قطر ١٥

مصر ١٥

ملاوى ١٧

منغوليا ١٧

* A/40/150.

Digitized by UNOG Library

أولا — مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، القرار ٣٩/٨٠ ، المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " . وفيما يلي نص الفقرات الواردة في منطوق القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين (١) ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (٢) ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام ان يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي (٣) وأن يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

" ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي " .

٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وجه الأمين العام مذكرة الى حكومات الدول الأعضاء ورسالة الى المنظمات الدولية ذات الصلة يدعوها الى أن تبعث اليه قبل ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ بأى آراء قد ترغب في تقديمها استجابة للفقرة ٢ من القرار ٣٩/٨٠ .

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) .

(٢) انظر A/C.6/39/SR.47-49 و 63 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) .

Digitized by UNOG Library

٣ - ويستنسخ هذا التقرير الردود التي تم استلامها حتى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وستعمم الردود التي قد ترد فيما بعد في اضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥]

١ - تقدم التعليقات التالية استكمالا للآراء التي سبق للاتحاد السوفياتي ارسالها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة (الوثائق A/35/210 ، و A/37/325 ، و A/39/439/Add.3) .

٢ - ان وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هو أحد البنود العاجلة والهامة المدرجة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة . اذ أنه من المقدر لهذه الوثيقة أن تصبح أداة فعالة من أدوات القانون الدولي في الجهود الرامية للقضاء على أخطر الجرائم ضد السلم والانسانية ، وللقضاء على خطر الحرب النووية ، ولتعزيز السلم على وجه الأرض .

٣ - ويمثل مشروع القانون الذى وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ ، من حيث المبدأ ، أساسا مقبولا لمواصلة العمل في هذا الميدان ، على الرغم من أن النص بحالته الراهنة يحتاج الى المزيد من التوسع والافاضة . ويجب أن يأخذ القانون في الاعتبار الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تستهدف منع وقوع أخطر الجرائم التي ترتكب ضد السلم والانسانية ، وكذلك الاتجاهات التي اتخذها تطور القواعد القانونية الدولية في هذا الميدان .

٤ - وبغية تعزيز الدور الوقائي لمشروع القانون نرى أنه ينبغي أن يتضمن تعريفا عاما مبسطا لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويجب أن يشتمل هذا التعريف على أهم المعايير المتعلقة بهذه الجرائم : وهي الطابع المخل للفعل المرتكب على الصعيد الدولي ، والاضرار بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، والتسليم من جانب المجتمع الدولي بأسره بأن هذا الفعل يشكل جريمة .

٥ - ويجب أن تعتبر الجرائم التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها : التخطيط لأى حرب عدوانية أو الاعداد لها أو شنها ؛ الأعمال التي تستهدف البدء باستعمال الأسلحة النووية من جانب احدى الدول ؛ أعمال الارهاب من جانب الدولة ؛ اقامة حكم

Digitized by UNOG Library

استعمارى أو الاستمرار فيه بالقوة ؛ ابادة الأجناس ؛ الفصل العنصرى ؛ انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ، وما الى ذلك .

٦ - تجرم أيضا الأعمال التي تمثل تآمرا من أجل ارتكاب أى من الأفعال المشار اليها أعلاه ، أو القيام بشكل مباشر بمحاولة ارتكابها أو التحريض عليه أو الاشتراك فيه .

٧ - وضمانا لحتمية معاقبة الأشخاص الذين يدانون بارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب أن يسلم مشروع القانون بالمبادئ التالية في اطار القانون الدولي :

(أ) عدم انطباق أى شكل من أشكال التقادم على هذا النوع من الجرائم ؛

(ب) انطباق مبدأ المحاكمة أو التسليم في جميع الأحوال بالنسبة للأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) عدم سقوط المسؤولية على أى شخص يدان بارتكاب جريمة يكون قد ارتكبها بناء على تعليمات من حكومته أو من رئيسه ، ويمكن اعتبار هذه الملابسات سببا لتخفيف العقوبة فقط ؛

(د) عدم جواز قيام أى طرف كان بمنح اللجوء السياسي في أى مكان لأى شخص يشترك في ارتكاب جريمة دولية يكون قد ارتكبها وفقا للسياسة الخارجية للدولة المعتدية أو تنفيذا لتلك السياسة .

٨ - ويجب أيضا أن يتضمن مشروع القانون أحكاما لتعزيز التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل منع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولمعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم .

٩ - وفضلا عن ذلك ، يمكن أن ينص مشروع القانون على أن تدرج الدول في تشريعاتها الجنائية الوطنية تعريفا لعناصر الجرائم الدولية ، وعلى سن التدابير الصارمة لمعاقبة الأشخاص المشتركين في ارتكاب هذه الجرائم . وبذلك ، يمكن أن يتم ، من خلال مشروع القانون ، وضع ضمانات قانونية وطنية للحيلولة دون مجرد امكانية ارتكاب الجرائم الدولية والقضاء على هذه الامكانية .

١٠ - ويجب أن يظل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أحد البنود الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

استراليـــا

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥]

١ - ترى حكومة استراليا انه اذا كان لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنهـــا ، المقترح ، ان يفي بالغرض منه على نحو مفيد بوصفه ميثاقا دوليا ، ينبغي له أن يكون ، قدر الامكان ، واضح المفاهيم ، وصحيحا من الناحية القانونية ، ودقيقا في مصطلحاته . ولذلك فقد اطمأنت الى النهج الذى اتخذته حتى الآن لجنة القانون الدولي في مناقشتها للموضوع ، وترى أنه يمكن ، اذا تم الحفاظ على هذه المنهجية ، تفادى معظم المزالق الخطيرة فـــي هذا المجال . وهي ترحب على وجه الخصوص بقرار اللجنة بأن تقصر تطبيق القانون في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد وعدم محاولة طرق المشكلة المبهمة من الناحيـــة المفاهيمية المتعلقة بوضع مسؤوليات جنائية على الدول . وفي حين ترى استراليا ان مسألـــة مسؤولية الدول عن الأعمال والسياسات التي تنجم عنها أضرار بالنسبة لدول أخرى هي موضوع قانوني وهام للنظر فيه من قبل اللجنة ، فانها لا تعتقد أن النظر فيه في سياق هذا البنـــد سوف يسفر عن شيء سوى حجب الموضوع الرئيسي في العطية وتأخير الانتهاء من القانون .

٢ - وترحب الحكومة الاسترالية كذلك بقرار اللجنة بأن تتناول الموضوع بطريقة استقرائية ، أى بأن تبدأ نظرها في الموضوع بوضع قائمة للأعمال التي يكون من المقبول عموما انها تشكـــل " جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها " وان تبدأ حينئذ ، فقط ، محاولة استنباط المبـــادئ العامة التي تحدد هذه الجرائم . وتعتقد الحكومة الاسترالية ان هذا النهج سيؤدى الـــى التوصل الى توافق آراء دولي بشأن القانون على نحو أسرع وأيسر من اتباع نهج يلتمس كخطـوة أولى تحديد عناصر الجرائم التي سيشطها القانون .

٣ - وعند النظر في الأعمال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها يهم الحكومـة الاسترالية ضمان الا يؤدى شيوع المفاهيم والمصطلحات الى التقليل من قيمتها من خـــلال تطبيقها دون تمييز على جميع الافعال والسياسات التي لا يقرها المجتمع الدولي عمومـــا . ولذلك فهي تؤيد رأى اللجنة القائل بأن التمييز بين الجرائم الدولية (أى الجرائـــم ذات الطابع الدولي مثل الاتجار بالعقاقير المخدرة ، وخطف الطائرات ، وما الى ذلك) والأعمال التي يتعين ادراجها في القانون ، ينبغي ان يقتصر على الجرائم التي تكون ذات طابـــع وحشي بالفعل أو التي " تهدد اسس الحضارة المعاصرة والقيم التي تجسدها " . ولا يعني هذا القول بأن الجرائم الدولية ليست جرائم خطيرة ، ولكن بالأحرى ان الجرائم المخلـــة بسلم الانسانية وأمنها ذات طابع يتجاوز الطابع الجنائي وحسب .

Digitized by UNOG Library

٤ - والحكومة الاسترالية ، وقد بحثت الخيارات المختلفة لادراجها في القانون الذى تنظر فيه لجنة القانون الدولي ، ترى أن الجرائم المدرجة في مشروع القانون لعام ١٩٥٤ تشكل نقطة انطلاق طيبة للقانون المستكمل ، وترغب في أن يتم الابقاء عليها جميعها ، على ان تراعي فقط التعديلات اللازمة في ضوء التطورات القانونية الدولية خلال الثلاثين عاما الماضية . وبالاضافة الى ذلك ، ستقبل الحكومة ادراج الاستعمار بوصفه احدى الجرائم على ان يكون مفهوما انه سيجرى تناول هذه الفكرة بوصفها " انكار الحق في تقرير المصير " حسبما اقترح في الفقرة ٥٢ من التقرير .

٥ - وتوافق استراليا على أنه مما يستحق الادراج في قائمة الجرائم الفصل العنصرى الذى يشكل بالذات انتهاكا ذميما لحقوق الانسان على نطاق هائل . على أنه كان لدى استراليا في الماضي اعتراض فيما يتعلق بالنتائج القانونية خارج نطاق الولاية الاقليمية لاعلان الفصل العنصرى " جريمة ضد الانسانية " ، وتأمل في امكانية تفادى ذلك في العطية الحالية .

٦ - وتوافق الحكومة الاسترالية على ان الأفعال التي تؤدى بالذات الى الحاق ضرر شديد بالبيئة يمكن أيضا النظر في ادراجها في القانون ، مع مراعاة الصياغات القانونية المناسبة . وفي هذا المجال قد تنشأ بالفعل مشكلات فيما يتعلق بعزو النية الجرمية الى هؤلاء المسؤولين عن هذا الضرر وستكون هناك حاجة الى امعان التفكير فيما اذا كان يجدر ادراجها في القانون ، بغض النظر عن جسامة الضرر لو تعذر اثبات الجريمة على نحو مرض .

٧ - وهذه المشكلة المتعلقة باثبات النية ، التي يزيد من تعقيدها محاولة صب مفاهيم غير قانونية على وجه القطع في صياغات قانونية ، تحبط أيضا الاقتراح باعلان " العدوان الاقتصادى " جريمة تخل بالسلم والأمن . ولذلك تميل الحكومة الاسترالية الى استبعاده من نطاق القانون . وفيما يتعلق باستعمال الأسلحة الذرية ، فانه من الأفضل أن يترك هذا الموضوع للجنة لمناقشته في النطاق السياسي الأوسع للجمعية العامة .

٨ - وتؤيد الحكومة الاسترالية فكرة ادراج " الارتزاق " في القانون ، آخذة في الاعتبار الطابع الذميم لهذه الممارسة . ورغم ما لديها من خبرة في تطبيق واحد من القوانين المحلية القليلة في العالم التي تحظر أنشطة الارتزاق ، وهو قانون الجرائم لكمنولث استراليا (الاعتداءات الأجنبية وتجنيد الأجانب) لعام ١٩٧٨ ، فانها ، مع ذلك ، تدرك تماما ان تعريف الجرائم التي يرتكبها المرتزقة يتعين أن يكون واضحا ودقيقا . وتقوم حاليا لجنة الأمم المتحدة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ببحث مشكلة تعريف " المرتزق " وأنشطة الارتزاق ، وفي رأينا أنه لا ينبغي النظر في ادراج " الارتزاق " في القانون الى أن تعلن نتائج مداولات اللجنة .

Digitized by UNOG Library

أوروغـــواى

[الأصـــل : بالاسبانيـــة]
[١٩ آب /أغسطـــس ١٩٨٥]

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٩/ ٨٠ ، المعنون " مشروع قانون الجرائـــم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، ترى أوروغواى ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، توافق أوروغـواى على أن تقصر أعمالها في المرحلة الحالية على النظر في المسؤولية الجنائية للأفـراد عـــن ارتكاب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . على أن ذلك لا يعني أن يستبعد تماما النظـر في سلوك الدول والمنظمات والجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي التي يمكن أن تقوم بارتكاب هذه الأفعال ؛

(ب) وبالاشارة الى المنهجية التي يتعين استخدامها في اعداد مشـــروع القانون ، تؤيد أوروغواى الاقتراح الذى قدمته اللجنة اذا كان من شأنه أن يسهل أعمالهـا عن طريق اتاحة الفرصة لوضع مبادئ عامة لادراجها في مقدمة مشروع القانون في ضوء مختلـف أنواع الجرائم المدرجة ؛

(ج) وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع فان أوروغواى تؤيـد عموما ما توصلت اليه اللجنة من نتائج مفادها أن الجرائم الواردة في مشروع القانون لعـــام ١٩٥٤ ينبغي ادراجها مبدئيا مع اجراء التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة . وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في ذلك المشروع ، ترى أوروغواى أنه عند تحديد الجرائم التـــي يتعين ادراجها ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الحق القانوني الذى يتعين حمايته هـو سلم الانسانية وأمنها ، وعليه ينبغي أن تكون الجرائم المدرجة هي التي تضر بهذا الحـق القانوني والتي تكون "لذلك" ذات طابع خطير بوجه خاص .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥]

١ — في هذا العام تحتفل الشعوب بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وبعد أن ظهرت المنظمة العالمية على اثر الكفاح المكلل بالنصر الذى خاضته الأمم والدول التي اتحدت في ائتلاف مناوئ لهتلر ، واذ أخذت المنظمة العالمية في اعتبارها خبرة التاريخ السابق للحرب ، حددت لنفسها هدفا ساميا يتمثل في انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب . وقد أصبحت هذه المهمة الآن أكثر اتصالا بالحالة الراهنة مما كان عليه الأمر في أى وقت مضى اذ أخذت الآن مسائل الحرب والسلم بعدا نوويا ، واذ يهدد السعي الى تحقيق التفوق فيما يتعلق بالبحث عن " سلاح أسمى " على وجه الأرض وفي الفضاء الخارجي بخطر فناء البشرية . ان جميع الدول ، كبيرة كانت أو متوسطة أو صغيرة ، تواجه المهمة التي تتطلب احساسا بالمسؤولية والمتمثلة في وقف هذا التطور الذى يهدد بعاقبة وخيمة . وفي هذا السياق ، تولى أهمية خاصة لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها محفلا عالميا للحوار الدولي ، من أجل اعداد الصكوك الملزمة دوليا لحماية السلم وحماية الأمن الدولي .

٢ - ولهذه الأسباب ، وبالنظر الى التجربة التاريخية التي تعيها الشعوب بوجه خاص في الذكرى السنوية الأربعين لاندحار النازية ، فان الجمهورية الديمقراطية الألمانية ترحب بشدة بجميع الجهود الرامية الى أن يتم في أقرب وقت ممكن وضع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وهي ترى أن اعداد هذا القانون سيشكل اسهاما هاما نحو حماية السلم ومراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المسلم بها عموما ، ومنع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها ، وردع المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجرائم عن القيام بذلك .

٣ - وبتوجيه من هذه الأهداف ، عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قراريها ٩٥ (د - ١) و ١٧٧ (د - ٢) اللذين اتخذتهما منذ ٤٠ عاما تقريبا (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على التوالي) الى لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، معتمدة في ذلك على مبادئ نورنبرغ .

٤ - وكان الرأى الذى أخذت به الجمهورية الديمقراطية الألمانية ولا تزال تأخذ به هو أنه ينبغي أن تنصب عملية اعداد مشروع القانون والانتهاء منه على زيادة تطوير واستكمال مبادئ نورنبرغ استنادا الى أحدث الصكوك الدولية ، بغية تحديد واعادة تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطرة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥ - وترحب الجمهورية الديمقراطية الألمانية باقتراح اللجنة بأن ينصب التركيز الرئيسي عند مواصلة العمل في مشروع القانون على فحص المسؤولية الجنائية للأفراد ، وتؤيد هذا الاقتراح . وكما سبق تحديده في العديد من التعليقات المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية فيما يتعلق بنطاق مشروع القانون من حيث الأشخاص ، فان تحديد المسؤولية

Digitized by UNOG Library

الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يعني استبعاد المسؤولية الدولية للدول التي تحرض على ارتكاب هذه الجرائم أو تقوم بتنظيمها أو تتغاضى عنها أو تشترك في ارتكابها من خلال اجراءات تقوم بها . وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ترتكب ، كقاعدة ، من خلال الأنشطة التي تقوم بها أجهزة تابعة للدول ، أو باسم الدول ، أو من خلال تغاضي الدول عن ارتكابها ، وتترتب عليها مسؤولية دولية ازاء الدول المعنية . بيد أن الغرض من مشروع القانون ليس تقنين مسؤولية الدولة ولكن بالأحرى وضع اتفاق دولي بشأن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد الذين يكونون مسؤولين عنها بصرف النظر عما اذا كانوا قد تصرفوا بصفتهم جهازا للدولة أم لا . وفضلا عن ذلك ينبغي ألا يستثني مشروع القانون مجموعات الأفراد أو الشخصيات القانونية التي ترتكب هذه الجرائم من تحمل المسؤولية الجنائية .

٦ - وتود الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تعيد تأكيد موقفها بأن معيار تصنيف الجرائم الدولية بوصفها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يتمثل في مدى خطورتها ومدى ما تلحقه بسلم الانسانية وأمنها من خطر . ومما له أهميته الدقيقة الكيان القانوني الذى ترتكب ضده أى جريمة ، وهو سلم الانسانية وأمنها . ولذلك ينبغي في حالة الجرائم التي يتعين ادراجها في القانون أن يحدد ما اذا كانت تلك الجرائم تشكل اعتداء على سلم الانسانية وأمنها أو خطرا شديدا عليها ، أو أنها تشكل خرقا للسلم ومن ثم انتهاكا للالتزامات ذات الأهمية الأساسية فيما يتعلق بحماية المصالح الأساسية لمجتمع الدول ككل .

٧ - وتشارك الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الرأى الذى أعربت عنه حتى الآن أغلبية الدول في تعليقاتها والذى مفاده أن المشروع الذى أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ يمثل نقطة انطلاق مقبولة لاعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٨ - وفيما يتعلق بالجرائم الجديدة التي أصبحت اضافتها ضرورة بسبب التطور التدريجي للقانون الدولي منذ عام ١٩٥٤ ، ترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية ما يلي :

(أ) ينبغي أن يدرج البدء باستعمال الأسلحة النووية في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بوصفه أخطر جريمة دولية . فالبدء باستعمال الأسلحة النووية لا يشكل فقط تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولكنه يعرّض للخطر وجود البشرية ككل . وقد سبق أن عكس عدد من قرارات الجمعية العامة ما تعتبره أغلبية الدول من أن نبذ البدء باستعمال القوة النووية يشكل خطوة حاسمة لمنع نشوب حرب نووية ؛

(ب) وفيما يتعلق بادراج جريمتي الاستعمار والفصل العنصرى ، ترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن هاتين الجريمتين تنتهكان واحدا من أهم حقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

الأساسية ، وهو حق الشعوب في تقرير المصير ، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . وتشكل هاتان الجريمتان تهديدا خطيرا لسلم الانسانية وأمنها ولذلك ينبغي ادراجهما في القانون ؛

(ج) ولا ريب في أن الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة ضد الدول ذات السيادة لقلب حكوماتها وضد حركات التحرير الوطنية ، وكذلك دعم هذه الأنشطة ، يشكل جريمة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وينبغي ادراجها في القانون بوصفها جريمة مستقلة .

٩ - وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن المبادئ التالية المسلم بها عموما ينبغي أن تدرج في القانون لضمان معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

(أ) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

(ب) المبدأ القاضي بأن المركز الرسمي لأى فرد لا يوفر حجة قانونية للاعفاء من العقوبة عن ارتكاب أى عمل غير مشروع ولتخفيف هذه العقوبة ؛

(ج) المبدأ القاضي بأن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عملا بأمر صادر عن سلطة أعلى لا توفر أى مبرر للاعفاء من العقوبة ، ولكن ذلك يمكن اعتباره فقط ظرفا مخففا للعقوبة ؛

(د) مبدأ عدم انطباق أى شكل من أشكال التقادم فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

(هـ) انطباق مبدأ المحاكمة أو التسليم فيما يتعلق بالأفراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

(و) المبدأ القائل بأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ينبغي اعتبارها جرائم سياسية ولا تبرر منح اللجوء ؛

(ز) المبدأ القاضي بخضوع الأفراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها للمقاضاة والعقاب على نطاق عالمي .

١٠ - ونظرا للأهمية السياسية الكبيرة التي ستناط بقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي أن يظل بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة .

../..

Digitized by UNOG Library

غابـــــون

[الأصـــل : بالفرنســـية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥]

١ - ترى جمهورية غابون أن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر خطوة في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وينبغي على لجنة القانون الدولي من أجل احراز تقدم في الموضوع والتوصل الى نتائج ملموسة أن تواصل أعمالهـــا بالاعتماد على وجهات النظر التي قدمتها الدول الأعضاء خلال مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة وكذلك على الردود الخطية التي وردت من الحكومات .

٢ - وحرصا على تنسيق وجهات النظر المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء ، فانـــه يتحتم على اللجنة أن تتوخى في خطواتها الحرص والواقعية . فالواقع هو أن مشروع قانـــون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يثير في ظل الموقف الحالي للمجتمع الدولي مسائـــل شار جدل سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد السياسي .

٣ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تؤيد غابون القرار العملي الذى اتخذته لجنة القانون الدولي بالاقتصار ، على الأقل في المرحلة الحالية ، علـــى المسؤولية الجنائية للأفراد على أساس ما ورد في الفقرة ٦٥ (أ) من تقرير اللجنـــة عـــن أعمال دورتها السادسة والثلاثين .

٤ - ان هذا النهج الحذر يتفق مع المبادئ التي قام عليها النظام الأساســي لمحكمة نورنبرغ وأحكامها وانصرافا نية لجنة القانون الدولي الى وضع قائمة مؤقتة بالجرائم وتحريـــر مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بهذه الجرائم انما يتفـــق مع ولايتها .

٥ - وفيما يتعلق بالمضمون من حيث الموضوع ، فمن رأى جمهورية غابون أن مشروع عـام ١٩٥٤ يشكل نقطة انطلاق مقبولة لاعداد قائمة الجرائم .

٦ - وينبغي أيضا أن ترد في هذه القائمة جرائم ظهرت منذ عام ١٩٥٤ مثل الاستعمار والفصل العنصرى وجميع الأشكال الأخرى من السيطرة الاستعمارية ما دامت تشكل انتهاكـــا لحق من أهم الحقوق الأساسية للانسان وهو حق الشعوب في تقرير المصير وتشكل تهديـــدا للسلم والأمن الدوليين . والأمر بالمثل بالنسبة لجريمتي الارتزاق والهيمنة .

Digitized by UNOG Library

٧ — وينبغي أن يعتمد استكمال مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها على "المحتوى الأدنى" الوارد في الفقرات ٥٢ الى ٦٢ من تقرير لجنة القانون الدولي .

٨ — وفي هذا الصدد ، تؤيد جمهورية غابون الرأى القائل بأن مشروع القانون سيصبح ضعيفا اذا ما تم توسيع نطاقه أكثر من اللازم .

Digitized by UNOG Library

فنزويلا

[الأصل : بالأسبانية]
[١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥]

فيما يتعلق بالنتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، تبدى فنزويلا التعليقات التالية :

(أ) ورد في الفقرة ٦٥ (أ) من تقرير لجنة القانون الدولي أنه فيما يتعلق بمضمون مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، من حيث الاشخاص ، تعتزم اللجنة أن تقصره في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة . وفيما يتعلق بهذه النقطة ترى فنزويلا أن دراسة هذه المسألة يمكن أن تبدأ بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد ، ولكن امكانية تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ينبغي أن ينظر فيها في الوقت المناسب اذ أنه من الممكن أن يقع على الدول أيضا هذا النوع من المسؤولية . وفضلا عن ذلك ينبغي أن تنظر هذه الدراسة كذلك فيما يمكن أن ينجم من مسؤولية عن الأنشطة التي يقوم بها اشخاص آخرون أو هيئات أخرى مثل الشركات عبر الوطنية أو الشركات المتعددة الجنسيات .

(ب) تشير الفقرة الفرعية (ب) الى ان اللجنة تعتزم أن تبدأ المرحلة الاولى من عملها بوضع قائمة مؤقتة بالجرائم واعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي فيما يتصل بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وفي رأينا وهو الأمر الذى تسلم به اللجنة نفسها ، أن هناك من العناصر ما يكفي لوضع قائمة كاملة قدر الامكان بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولذلك فاننا نعتقد أن بامكان اللجنة اعداد قائمة مستكملة ووافية بهذه الجرائم ، ويمكن أن يسبق ذلك اعداد مقدمة تتضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي فيما يتصل بهذه المبادئ . ونقترح أيضا ألا تقصر اللجنة نفسها على مجرد وضع قائمة بالجرائم ولكن ينبغي لها أيضا محاولة تعريف هذه الجرائم وتصنيفها تبعا لذلك .

(ج) ويرد في الفقرة الفرعية (ج) '١' أنه فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع تعتزم اللجنة ادراج الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، رهنا بالتعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة . وفيما يتعلق بهذه النقطة ،

Digitized by UNOG Library

نرى أنه ينبغي أن تدمج في مشروع القانون أنواع الجرائم المتوخاة في مشروع قانون ١٩٥٤ ، مع اجراء التنقيحات او التغييرات أو التعديلات حسب الاقتضاء ، مع مراعاة تطور القانون الجنائي الدولي على مدى الثلاثين عاما الماضية .

(د) تشير الفقرة الفرعية (ج) '٢' الى الاتجاه العام الذى برز داخل اللجنة والذى يؤيد ادراج الاستعمار والفصل العنصرى وربما الاضرار البالغ للبيئة البشرية والعدوان الاقتصادى في مشروع القانون ، رهنا بالتوصيف القانوني المناسب . واننا نشارك أغلبية أعضاء اللجنة الرأى بأن هذه العناصر يمكن أن تدمج في مشروع القانون .

(هـ) تشير الفقرة الفرعية (ج) '٣' الى ضرورة بحث مشكلة استخدام الأسلحة الذرية بحثا أكثر تعمقا في ضوء أية آراء يعرب عنها في الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، نرى أنه من المهم أن تؤخذ في الاعتبار المناقشة الجارية بشأن هذا الموضوع في اللجنة الاولى .

(و) تشير الفقرة الفرعية (ج) '٤' الى أن اللجنة ترى ان الارتزاق ، طالما أنه يستهدف النيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات أو اعاقة حركات التحرير الوطني ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بيد أنه من المستصوب أن تؤخذ في الاعتبار أعمال اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ونشارك اللجنة رأيها في هذا الموضوع ، ونرى انه نظرا لما تحرزه اللجنة المخصصة من تقدم طيب ، فلا ضير من الانتظار الى أن يتم عقد اتفاقية حظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي يفترض أنها ستضع تصورا وتعريفا لجميع الأعمال التي تمثل جرائم فيما يتعلق باستخدام المرتزقة .

(ز) وتذكر الفقرة الفرعية (ج) '٥' ان اللجنة ترى ان ممارسات أخذ الرهائن وأعمال العنف ضد اشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية وخطف الطائرات هي ممارسات لها جوانب تتصل بمشكلة الارهاب الدولي وينبغي دراستها من هذه الزاوية . واننا نتفق مع اللجنة بأنه يجب النظر الى هذه الأفعال بوصفها من عناصر الارهاب الدولي لغرض ادراجها في مشروع القانون ، ونرى ، لهذا السبب ، أنه عند دراسة وتصنيف مفهوم الارهاب الدولي يجب أن يتم ذلك على نحو شامل ومحدد قدر الامكان بحيث يشمل جميع الحالات التي يمكن ادراجها في اطار هذه الفكرة .

(ح) وتسلم اللجنة ، في الفقرة الفرعية '٦' بأن القرصنة جريمة دولية بموجب القانون العرفي الدولي ، غير أنها تعرب عن شكها ، في اطار المجتمع الدولي الحالي ، في امكانية اعتبار أن هذه الجريمة تشكل تهديدا لسلم الانسانية وأمنها . وفيما

Digitized by UNOG Library

يتعلق بهذا الموضوع ، نرى أن اللجنة اتخذت نهجا سليما ازاء هذه المسألة وليس لدينا ما نعلق به على ذلك .

قطر

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥]

١ - توافق حكومة دولة قطر على النتائج التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها على النحو الوارد في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

٢ - وفيما يتعلق باستخدام الاسلحة الذرية بوجه خاص ، فان حكومة دولة قطر تتفق مع الرأى القائل بأنه لا يسع اللجنة ان تظل مكتوفة الايدى ازاء السمة القانونية التي يراد اسباغها ، في حالة الضربة الاولى على الأقل ، على استخدام أسلحة التدمير الشامل التي تلحق بهذا الكوكب وسكانه ضررا طويل الاجل يستعصي حصره .

مصر

[الأصل : بالعربية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٨٥]

١ - سبق أن أوضحت الحكومة المصرية وجهة نظرها حول ما ورد في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة والثلاثين وذلك تنفيذا لما ورد في الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - واستجابة لما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٨٠ فان الحكومة المصرية تود أن تعرب عن وجهة نظرها فيما جاء في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين بخصوص مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وذلك على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) ان ما تتجه اليه نية اللجنة من قصر عملها في المرحلة الحالية على المسؤولية الجنائية للافراد مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية على الدول (الفقرة الفرعية ' أ ' من الفقرة ٦٥) وان كان لا يراعى بصفة كاملة موقف مصر الذى سبق أن أعربت عنه من امكان مساءلة الدول جنائيا ، الا أننا يمكننا قبوله في المرحلة الحالية شريطة ترك الباب مفتوحا في المستقبل لبحث مسؤولية الدول الجنائية .

(ب) وكذا فانه من المنطقي أن تبدأ اللجنة (كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦٥) في وضع قائمة الجرائم التي تشكل مساسا بسلم وأمن الانسانية آخذة في الاعتبار ضرورة قيامها في مرحلة مناسبة باعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بهذا النوع من الجرائم .

(ج) وبالاضافة لذلك فان الحكومة المصرية ترى أن اعداد قائمة الجرائم لا بد وأن يتم على اساس قائمة الجرائم التي سبق أن أعدتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٤. الا أن دراسة هذه القائمة يستوجب بطبيعة الحال ادخال التعديلات عليها واضافة الانواع الجديدة من الجرائم التي ظهرت من خلال التطورات الدولية والقانونية منذ عام ١٩٥٤ وحتى الآن والتي أصبح هناك نوع من القناعة الدولية المشتركة بضرورة تجريمها .

٣ - ومن هنا فان اللجنة في المرحلة الحالية يجب أن تعكف على ايجاد الصياغات المقبولة لهذه الجرائم المتعارف دوليا على تجريمها بغية ضمها الى قائمة الجرائم ، ولعل أكثر هذه الجرائم أحقية في هذا الصدد هي الفصل العنصرى واستخدام الاسلحة النووية التي لا تختلف اى دولة على تجريمها باعتبارها من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الجنس البشرى قاطبة .

٤ - وحينما نعطي أمثلة بالفصل العنصرى واستخدام الاسلحة النووية فاننا لا نعني الاقلال من أهمية باقي الجرائم التي ظهرت في الفقرة الفرعية ج من الفقرة ٦٥ ولكننا فقط نرى اعطاء أولوية لهذه الجرائم بوصفها أقل الجرائم اثارة للجدل وحيث يتلوها دراسة اللجنة للاستعمار والعدوان الاقتصادى وما الى ذلك من أنواع الجرائم الواردة بالتقرير.

٥ - وختاما فان جمهورية مصر العربية ترى أهمية خاصة في تحديد فترة زمنية محددة تنتهي اللجنة خلالها من اعداد قائمة الجرائم الامر الذى يجب على لجنة القانون الدولي أن تأخذه في الحسبان عند دراستها القادمة للموضوع .

../..

Digitized by UNOG Library

ملاوى

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٥]

توافق حكومة ملاوى تمام الموافقة على النتائج والبيانات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين .

منغوليا

[الأصل : بالروسية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥]

تود منغوليا أن تعرض ، بالاضافة الى التعليقات التي بعثت بها الى الامم المتحدة في عام ١٩٨٠ ، الآراء التالية :

(أ) في الوضع الدولي الراهن المعقد الذى يتسم بتزايد خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاعمال قوى العدوان الامبريالية ، يصبح انجاز العمل في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أمرا بالغ الاهمية من أجل صيانة السلم على الأرض .

(ب) يشكل مشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٤ ، على وجه العموم ، أساسا جيدا للقانون . على انه يجب ، في الاعمال المقبلة بشأن مشروع القانون أن تؤخذ في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرارات البالغة الاهمية التي اتخذتها الجمعية العامة في السنوات الاخيرة . ومنها الاعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية (القرار ٣٦/١٠٠ ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١) والقرار ٣٨/٧٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعنون " ادانة الحرب النووية " ، واعلان حق الشعوب في السلم (القرار ٣٩/١١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤) .

(ج) يجب الاحتفاظ بفكرة جعل المشروع مكونا من مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الخطيرة المخلة بالسلم والطابع الالزامي للمعاقبة على هذه الجرائم .

Digitized by UNOG Library

(د) يمكن ادراج حكم في القانون يقتضي من البلدان أن تلتزم بادخال تعاريف للجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية وفرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم .

- - - - -

Digitized by UNOG Library